الحربية كجرسوذ رعد وصيقل ورعد ومثله فتنة بما فيها من هلية وعرسه التركوب له او المعسكر بسرية
او سرية كما يعد للقتال وما بلة من قوله ولد ابنة لا يجاهد اذ هو محمول على ولد ابنة البنت كذلك وممنوع و
المسلم ان الرومي المزمع الجيش لاصله لذا اذا قتل قتيلا فله الا اذا اجاز كما امير المؤمنين جاز نبيا خذ سلبه و
بعض ذلك ولا يتعرض وكذلك لو قتلته امرأة فلا شيء لهما الا ان يكم يزلك لهما عبيض كما اذا لم يحمزه
واذا لم يفتح الى قوله على قوله ويعلم بل زاد قوله بعض لان الاول معبوض بغير الشرط ونعم يعتبر فلا
ب الشاة لاعتبار لزوما م لا سواء وطلب وعبيد وولد ابنة ش تعلق اجمع لقوله وولد ابنة مثل و
العبيد وهو الزنجي والعفة لصوفه وقيله النهاية فيه وناجد الزعل واسمه لانه للمملوك وقوله وولد
بنة تعلق بما نوه م وان لم يتمم ش تقوم بالغة به استحقاق الكل والمعنى ان امير المؤمنين و
اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فان من سمع ومن لم يسمع قوله لبعد او غيبة سواء اذا استعد بعض
الجيش او تعرض ش يعني ان امير المؤمنين اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجل من الجيش
المسلمين قتيلا من الكفار وانه يأخذ سلبه واما ان قال الامام بالجلاء ان قتلت قتيلا فلك
سلبه فان لذلك العبيد سلب قتيله ان انوه وقوله م ان لم يقتل قتيلا ش م ترابه ان لم يعين
قاتلا لان موضوع المسئلة اذا قال من قتل قتيلا وقوله م والا فالاول ش اي والا بان عين
قاتلا لا بان قال قتيلا الاول فيكون عاما بيانه ما يدل على الجزم ككل من قتله فله وجه قتل المقتول
او لا حيث لم يكن ما يدل على الجزم او قتل اثنين معا فان اي الجزم الاول فوليه اخر هما ان لم يدر
نصيبهما او الثلاث ان له اقل ما وقع الجزم الثلاث فيله نصيبهما وقيل له اكثرهما م ولم يكن لمرأة
ان لم تقاتل ش تقدم بعض على قوله ولو المسلم فيه سلب اعتبر والمعنى ان امير المؤمنين اذا قال
من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم امرأة كافرة او صبيا او شيخا فانيا فهو لهم مقاتلة انه لا يجوز
له قتلهم فانه لا سلب له منه الا ان يقاتل هؤلاء فله سلبه من قاتل منهم فجواز قتله ح قوله
ان لم تقاتل اي المرأة ومن ذكر معها اي فاقتلها فقتلها لا يقتضي قتلها بان قاتلت او قاتلت بالسلاح
لا ان قاتلت بالحجارة ونحوها ولم تقتل احدا فانه يستحق المسلم بغيره وبعد ما كرت التسلية معتادا
ولم يكن لامرأة والمعنى ان الامام كغيره من احاد الجيش بهذا الحكم يقول منكم ما ياه قال من
قتل منكم قتيلا فله سلبه او قال ان قتلت انا قتيلا فلي سلبه ثم انه قتل قتيلا فله سلبه لهذه الحا
لتين لانه اخرج نفسه في الصورة الاولى بقوله منكم وخص نفسه في الصورة الثانية اجاب نفسه





جاعلا له م ولد البغلة اة قاتل على بغل ش يعني ان الراية التي يقاتل عليها قاتلة بغلة
المشايخ العقاد ونحو الولد بالادنى على الاعلى لانه اذا دخل البغل الغير المقاتل جاء من العبد وهذا
قال امير المؤمنين من قتل قتيلا على بغل فهو له فقتل قتيلا على بغلة فهي له لقوله البغلة الزكر
البغلة الانثى جلوه قال من قتل قتيلا على بغلة فهي له جاء اقاتل المقتول على بغل ذكر لم يكن له
لعموم صور البغلة على البغل الذكر ومثل البغل والبغلة الحمار والاتان والجمل والناقة ملتو
قال على بغل لكان اشمل م لا ان كان بيد غلامه ش تعلق راجع لقوله وولد ابنة ان عطفته
على المشبه اي وولد ابنة ان كان بيد او من عطفته او عطفي لا ان كان بيد غلامه وان عطفته
على المنفي كان تكرارا لانا ان عطفناه على المنفي كان معناه ولم تكن متعلقة بيد والتقدير تكن و
متعلقة بيد وما كان بيد غلامه فعطفه على المشبه اولى راجع المشرح الكبير عنه قوله وولد ابنة
قاة فيه زيادة توضيح م وفتح الاربعة في مضلع عاقل بالغ حاضر ش تقدم الكلام على هذه
الخمس الخارج بالقرعة والكلام الان على هذه الاربعة الاخيرة الباقية فيذكر الدليل انه و
يفتحها الامام على ما اجتمعت فيه صبعة اوصاف الاول ان يكون صحيحا على تفصيل هذا بيانه
قوله ومن يفتح الشاة ان يكون ذكرا على ما يجمع للانثى ولو خاتلت على المشهور واما الخنثى
المشكل فله نصف سهم الانثى فذي وانثى فلا شيء وله وان فذي ذكرا فله نصف نصيبه كما يعرف
واهل الدولة بغير الذكورية ولا يقال تذكير الاوصاف بضمير لانا نقول هذه الاوصاف
اسماء اجناس فيشمل الانثى كقول الدولة العدول م مسلم في مشمل الانثى الثالث
ان يكون حرا فلا يفتح لعبد ولو قاتل على المشهور الرابع ان يكون مسلما فلا يفتح لكافر
ولو قاتل على المشهور والقاضي ان يكون عاقلا فلا يفتح لغير عاقل الخامس ان يكون بالغا
فلا يفتح لصبي السابع ان يكون حاضرا للقتال اي الذات شبه وصوابه قاتلا لا ولو قال
مثلا لكان اخصر م كتاج واجبر فاختلا وخرجا بنية غزو ش التشبيه في جواز القسم
من الغنيمة والمعنى ان المتاج والاجير اذا كانا مع القوم في القتال وقاتلا او خرجا بنية
الغزو وحضر القتال ولو لم يقاتلا فانه يفتح لهما لانهما كثر اشتراك المسلمين وصرا كانت
نية الغزو تابعة او منفردة او هما على حد سواء م لا ضرع ولد قاتلوا ش يعني ان ضرع ما تقدم
لا يفتح لولد قاتل بعض الذكر لا الانثى وضرع الحر العبد ولو دبا بنية وضرع المسلم الكافر ولو
ذميا تقدم المسلمين اع لا وضرع العاقل المجنون الصبي لا من معه من العقل ما يميز به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)